

الرجع :
التاريخ :
الموافق :

25 JUL 2024

/ /

قرار رقم (٢٠٢٤/١٩٠٠)

بشأن قواعد اعتماد الانتاج العلمي لأغراض الترقية لأعضاء هيئة
التدريس في كليات الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

المدير العام

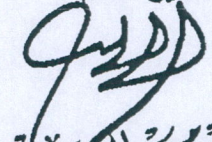
- بعد الاطلاع على احكام قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم ٨٢/٦٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه رقم ١٥٤ المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤ / ٧ / ١١ على قواعد اعتماد الانتاج العلمي لأغراض الترقية لأعضاء هيئة التدريس في كليات الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
- وعلى قرار المدير العام رقم ١٨١٨ بتاريخ ٢٠٢٤ / ٧ / ١٨ بشأن اعتماد نظام ترقية أعضاء هيئة التدريس بكليات الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

تقرر

مادة أولى: يعمل بأحكام وقواعد اعتماد الإنتاج العلمي لأغراض الترقية لأعضاء هيئة التدريس في كليات الهيئة المرفقة بهذا القرار.

مادة ثانية: على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخ صدوره ويُلغى كل ما يتعارض معه من قرارات أخرى .

المدير العام


د/ حسن محمد الفرج
مدير عام الهيئة

Page | ١

التسغ:

- مكتب السيد الدكتور المدير العام
- مكتب السيد الدكتور نائب المدير العام للتعليم التطبيقي والبحوث
- مكتب السادة نواب المدير العام
- أجهزة الهيئة المختلفة
- إدارة الشؤون القانونية
- السجل العام

المرجع :
التاريخ : 25 JUL 2024
الموافق :

قرار رقم (١٩٠٠)

بشأن قواعد اعتماد الانتاج العلمي لأغراض الترقية لأعضاء هيئة
التدريس في كليات الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

البند الأول: الأهداف:

تستهدف قواعد اعتماد الانتاج العلمي بيان المعايير والاشتراطات والإجراءات المنظمة لاعتماد المنتج العلمي لغرض الترقية سواء كانت أبحاثاً علمية أو براءات اختراع لتحقيق ما يلي:

١. تحديد المجالات العلمية المعتمدة التي ينشر بها أعضاء هيئة التدريس الأبحاث العلمية لغرض الترقية.
٢. ضمان تحقيق جودة الأبحاث العلمية وتأثيرها في مجال التخصص العلمي.
٣. تحديد مكاتب براءة الاختراع العالمية المعتمدة.
٤. تشجيع وتنمية ثقافة الاختراع العلمي.

البند الثاني: تشكيل ومهام واختصاصات اللجنة المركزية لاعتماد الانتاج العلمي لأغراض الترقية:

أ- تشكيل اللجنة المركزية لاعتماد الانتاج العلمي:

يعتمد مدير عام الهيئة ترشيحات نائب المدير العام للتعليم التطبيقي والبحوث عدد خمسة أعضاء هيئة تدريس من كليات الهيئة المختلفة ومركز اللغات لا تقل درجاتهم العلمية عن درجة أستاذ دكتور لعضوية اللجنة المركزية لاعتماد الإنتاج العلمي لأغراض الترقية وتكون الرئاسة للأقدم في الدرجة العلمية، ويصدر المدير العام قراراً بتشكيلها خلال شهر بحد أقصى من بداية كل عام دراسي، مع مراعاة مبدأ التدوير الجزئي.

ب- مهام واختصاصات اللجنة المركزية لاعتماد الانتاج العلمي لأغراض الترقية:

تتولى اللجنة المركزية لاعتماد الانتاج العلمي لأغراض الترقية المهام التالية:

المرجع :
التاريخ : 25 JUL 2024
الموافق :

١٩٠٠

١. مراجعة واعتماد المجلات العلمية المحكمة التي تقترحها الكليات من خلال الأقسام العلمية.
٢. اقتراح ومراجعة واعتماد قواعد البيانات الببليوغرافية العالمية الرئيسة.
٣. مراجعة واقتراح واعتماد دور نشر المجلات العلمية العربية.
٤. مراجعة واقتراح واعتماد المكاتب العالمية المانحة لشهادات براءة الاختراع.
٥. اقتراح واعتماد المجلات العلمية المرموقة ذات التأثير العالي في جميع التخصصات.
٦. مراجعة الأسس والشروط اللازمة لتحديد واعتماد المجلات العلمية المحكمة وتحديثها عند الحاجة.
٧. مراجعة واقتراح واعتماد قائمة المجلات المحظور النشر بها.
٨. حصر المجلات العلمية المحكمة المعتمدة المسموح بالنشر بها وكذلك المجلات العلمية المحظور النشر بها وإعلانها عبر الوسائل المناسبة.

البند الثالث: معايير المجلات العلمية المحكمة للنشر لأغراض الترقية:

يشترط نظام ترقية أعضاء هيئة التدريس بالهيئة نشر بحوث كاملة (Full Length) في مجلات علمية محكمة.

تعريف المجلة العلمية المحكمة: هي كل مجلة ورقية أو إلكترونية دورية تحتوي على مقالات علمية محكمة في مجال تخصص المجلة، ولها هيئة تحرير وتقوم بتحكيم البحث العلمي قبل نشره تحكيمياً سرياً من قبل الأقران (Peer Review) بواسطة محكم أو أكثر من خارج هيئة التحرير.

ويشترط أن تحقق المجلة العلمية المحكمة ما يلي:

- (١) أن تصدر المجلة العلمية بشكل منتظم ودوري وأن يكون قد مضى على بداية إصدارها مدة ثلاث سنوات على الأقل.
- (٢) أن تكون المجلة متخصصة في مجال أكاديمي محدد.
- (٣) أن تكون للمجلة رئيس وهيئة تحرير من متخصصين معروفين بمكانتهم العلمية في مجال المجلة.

25 JUL 2024
/ /

المرجع :
التاريخ :
الموافق :

١٩٠٠

- (٤) أن يتم التحقق من جدية عملية التحكيم السري وموضوعيته.
- (٥) أن يكون للمجلة موقع الكتروني.
- (٦) أن تكون المجلة مسجلة دولياً ولها رقم ايداع دولي منشور على اصداراتها الورقية أو الإلكترونية.
- (٧) ينطبق على المجلات الالكترونية جميع البنود التي تنطبق على المجلات الورقية.
- وأن تستوفي المجلات العلمية المحكمة ما نص عليه نظام وقواعد ترقيات أعضاء هيئة التدريس بكليات الهيئة من شروط إضافية وتنقسم المجلات التي تعتمد عليها اللجنة إلى ما يلي:

أ- المجلات العلمية المحكمة العربية:

تقتصر المجلات العلمية المحكمة العربية المعتمدة لأغراض الترقية على المجلات العلمية التي تصدر عن الجامعات العربية الموصى بها من الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم أو دور النشر التي تعتمد عليها اللجنة المركزية لاعتماد الانتاج العلمي لأغراض الترقية وأن تستوفي تعريف المجلة العلمية المحكمة واشتراطاتها.

ب- المجلات العلمية المحكمة الأجنبية:

تقتصر المجلات العلمية المحكمة الأجنبية على المجلات المدرجة في أحد قواعد البيانات الببليوغرافية العالمية المعتمدة من اللجنة المركزية وأن تكون مستوفية لتعريف المجلة العلمية المحكمة واشتراطاتها.

وتُعرف قاعدة البيانات الببليوغرافية بأنها منظومة إلكترونية تحتوي على مجموعة من البيانات الخاصة بالمجلات العلمية مرتبة حسب التخصصات العلمية ويتوفر فيها بشكل خاص معلومات وافية عن المجلات ومحتواها العلمي وتصنيفها وعامل التأثير.

ت- المجلات الصادرة عن مجلس النشر العلمي بالهيئة:

تعتبر المجلات الصادرة عن مجلس النشر العلمي بالهيئة مجلات علمية معتمدة لأغراض الترقية شريطة أن تستوفي تعريف المجلة العلمية المحكمة واشتراطاتها.

المرجع :

١٩٠٠

التاريخ : 25 JUL/2024

الموافق : / /

البند الرابع: إثبات التحكيم:

يمكن للجنة التثبت من صحة التحكيم والتحقق من شروطه الواردة في تعريف المجلة العلمية المحكمة من خلال الاسترشاد بصفة خاصة بالمعلومات المتوفرة بالمجلة أو البحث المنشور أو موقع المجلة الإلكتروني أو غيرها من وسائل الإثبات التي تراها اللجنة المركزية لاعتماد الانتاج العلمي لأغراض الترقية.

البند الخامس: معايير اعتماد براءة الاختراع:

تعتمد براءة الاختراع في حال الحصول عليها من إحدى الجهات التالية:

- (١) مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية للولايات المتحدة الأمريكية United States Patent and Trademark Office
- (٢) مكتب براءات الاختراع الأوروبي European Patent Office.
- (٣) مكتب براءات الاختراع الياباني Japan Patent Office.

واللجنة اعتماد أي مكتب إضافي لبراءات الاختراع.

البند السادس: إجراءات اعتماد المجلات العلمية المحكمة:

- لا اعتماد المجلات العلمية المحكمة لأغراض الترقية من قبل اللجنة المركزية يجب اتباع الإجراءات التالية:
- أ. يُقدم عضو هيئة التدريس الراغب في اعتماد مجلة علمية محكمة أو أكثر طلباً من خلال تعبئة نموذج طلب اعتماد مجلة علمية (حسب النموذج الذي تعتمده اللجنة) إلى رئيس القسم مصحوباً بالمعلومات الموثقة والمستندات المطلوبة عن المجلة والذي يحيله بدوره إلى لجنة الترقيات بالقسم.
 - ب. تقوم لجنة الترقيات بالقسم بدراسة الطلب وتقديم التوصية المناسبة مع مراعاة أن لا تكون من ضمن المجلات العلمية المحكمة المعتمدة التي سبق اعتمادها من قبل اللجنة المركزية، ليتم إحالته بعد ذلك إلى لجنة الترقيات في الكلية.
 - ت. تقوم لجنة الترقيات بالكلية بدراسة الطلب وتقديم التوصية المناسبة ووضع الملاحظات والمبررات.

المرجع :
التاريخ : 25 JUL 2024
الموافق : / /

١٩٠٠

- ث. ترسل لجنة الترقّيات بالكلية نموذج طلب اعتماد المجلة العلمية مشفوعاً بملاحظات وتوصيات لجنتي الترقّيات بالقسم والكلية إلى رئيس اللجنة المركزية لاعتماد الانتاج العلمي لأغراض الترقية لعرضه على اللجنة.
- ج. تقوم اللجنة المركزية لاعتماد الانتاج العلمي لأغراض الترقية بدراسة الطلب وتوصيات لجان الترقّيات بالقسم والكلية والتثبت من استيفاء الشروط اللازمة لتحديد واعتماد المجلات العلمية واتخاذ القرار المناسب.
- ح. تضاف المجلات العلمية المحكمة - التي تعتمد من قبل اللجنة - إلى المجلات العلمية المحكمة المعتمدة سابقاً.
- خ. يحق للجنة المركزية لاعتماد الانتاج العلمي لأغراض الترقية بدورها اقتراح واعتماد مجلات علمية محكمة مرموقة وذات تأثير عالي، وتضاف إلى المجلات العلمية المحكمة المعتمدة سابقاً.
- د. تعلن المجلات العلمية المحكمة المعتمدة للنشر لأغراض الترقية عبر الوسائل المناسبة.
- ذ. تُحدث المجلات العلمية المحكمة المعتمدة - متى لزم ذلك- من قبل اللجنة المركزية لاعتماد المجلات العلمية وتعلن بالطريقة التي تراها اللجنة.

البند السابع: قواعد أخرى:

١. يجب على عضو هيئة التدريس الراغب في الترقية أن يتحقق قبل مراسلة المجلة للنشر من توافر شروط الاعتماد للمجلات العلمية المحكمة وكذلك التحقق من اعتماد هذه المجلة من قبل اللجنة المركزية لاعتماد الانتاج العلمي لأغراض الترقية.
٢. لا يعتد بسبق النشر في مجلات غير معتمدة من اللجنة المركزية لاعتماد الانتاج العلمي لأغراض الترقية في حالات ترقّيات سابقة كأساس لاعتماد أي مجلة.

٢٥ / ٧ / ٢٠٢٤

المرجع :
التاريخ :
الموافق :

١٩٠٠

٣. يحق للجنة المركزية لاعتماد الانتاج العلمي لأغراض الترقية رفض اعتماد أي مجلة علمية بناء على أي أسس موضوعية أخرى تراها اللجنة.
٤. في حال ارتأت اللجنة المركزية لاعتماد الانتاج العلمي لأغراض الترقية تعديل أيًا من معايير أو اشتراطات اعتماد الإنتاج العلمي يحق لها رفع طلب بذلك إلى السيد مدير عام الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب لاعتمادها.
٥. في حال عدم اعتماد اللجنة المركزية مجلة علمية مقترحة يحق لمقدم طلب اعتماد المجلة التظلم من هذا القرار بكتاب يرفعه للسيد مدير عام الهيئة.